المراد بالمانع

..... وأما موانع الإرث فذكر أنها ثلاثة.. التي إذا قام به أحدها لم يحصل الإرث. المانع في اللغة: الحاجز بين الشيئين. يعني: منعه -يعني- حال بينه وبين هذا الأمر. الحاجز بين اثنين -بين شيئين- يسمى مانعًا، ويعرفونه في الاصطلاح: بأنه ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. بمعنى أنه إذا وجد واحد من هذه الموانع لم يحصل التوارث لمجرد وجود مانع، وأما إذا عدمت فقد يحصل التوارث، وقد لا يحصل. قد تمتنع وتنعدم في حق إنسان؛ ومع ذلك لا يكون هناك تركة، أو يكون هناك من هو أقرب منه، وهو الذي يحجزه ويمنعه من الإرث. هذا هو السبب في أنه قد تعدم الموانع ولا يحصل الإرث. ما يلزم من وجوده العدم -يعني- من وجود مانع يلزم عدم الإرث، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. ثم هذه الموانع أولها أو أحدها: الرق. والثاني: القتل. والثالث: اختلاف الدين. هذه هي الموانع.